

الم

• :- المميز ض

وكأية المحامي

• :- المميز

• :- المميز الثاني

الم

• :- المميز ض

وكأية المحامي

• :- المميز

• :- المميز الأول

2- الخ في المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1997م
والمادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1997م
عازي حازم ، حسن ، حسن ، قاسم ، جمال ، محمد منير ، الخ

المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1997م

عند الله العظيم المحترم

المحكمة الابتدائية القضائية

المحكمة من محكمة الماتونية بآراء المحاكم وأصدرت

الق

وزارة العدل

المستشارة القضائية

٢٠٠٨/٧/٣

رقم القضية

بمقتضى : الخ

محكمة الماتونية

مكرر في تسعة مرات بالمتعة المتعدين .
 ١- جنابة التزوير والاستعمال المزور بالاعتداء على خلاف ذلك في المادة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣

:-

- ٥-
- ٤-
- ٣-
- ٢-
- ١-

:- المتعدين في المادة العامة الجنابة المتعددة المستندة إلى المدعى والمدعى عليه في المادة ٢٦٠

lawpedia.jo

المتعدين المتعدين والمتعدين .

المتعدين المتعدين والمتعدين في المادة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣

- المتعدين المتعدين والمتعدين في المادة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣

المتعدين المتعدين والمتعدين .

- المتعدين المتعدين والمتعدين في المادة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣

فإن قرأها بحرفين متتابعين .

فإن قرأها بحرفين متتابعين .

فإن قرأها بحرفين متتابعين .

والتعدين المتعدين والمتعدين في المادة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣

[3]

والتي والى

٥- اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

٣- تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢
والتي والى

٣- اصول المحاكمات الجزائية رقم ١٧٧٠ من تاريخ ١٧٧٠

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

٤- اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢
تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

٤- اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

٤- اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

٤- اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

١- اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

١- اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢

ثالثاً :- عملاً بالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على

المجرمين كل من بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم على جنحة تقليد أختام إدارة عامة واستعمالها لغرض غير مشروع .

رابعاً :- عملاً بالمادتين ٢٣٧ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٨٠ من ذات القانون تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالحبس مدة تسعة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم عن جنحة التدخل في تقليد ختم إدارة عامة محسوبة له مدة التوقيف .

خامساً :- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات الأشد بحق المجرمين وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم للمجرمين محسوبة لهما مدة التوقيف وحيث أن التوقيف والأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم للمجرمين المذكورين مكفولين تركهم أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض مساعد النائب العام وكل من المتهمين بالقرار حيث استدعى كل طرف استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢١٠٦/١٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ والمتضمن رد الاستئنافات الخمسة وإعادة الأوراق لمصدرها .

لم يرض المتهمان (المحكوم عليهما) بالقرار حيث استدعى كل منهما تمييزه وللأسباب الواردة بالتحفة كل تمييز .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً .

